

نص رقم إ.ض 2010/68  
مذكرة عامة عدد 35 لسنة 2010

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بضبط إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء.

**الملاحق:**

ملحق عدد 1: أنموذج مراسلة موجهة إلى ضابط الحالة المدنية تتعلق بطلب تمكين مصالح الجباية من مضمون أو نسخة من حجة وفاة المطالب بالأداء.

ملحق عدد 2: أنموذج مراسلة موجهة إلى وكيل الجمهورية أو إلى حاكم الناحية تتعلق بطلب حجة وفاة المطالب بالأداء.

ملحق عدد 3: أنموذج تنبيه موجه إلى وارث المطالب بالأداء بتقديم حجة وفاة مورثه.

ملحق عدد 4: إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء.

**ملخص**

**إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء**

تم بمقتضى أحكام الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 تمكين مصالح الجباية من إتباع إجراءات خاصة عند التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

(1) الاسترشاد عن وارث المطالب بالأداء؛

(2) التنبيه على وارث المطالب بالأداء المتوفى بتقديم حجة وفاة مورثه لمصالح الجباية في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه. ويوجه التنبيه إلى الوارث متبوعاً باسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى، ودون حاجة لبيان اسم ذلك الوارث في صورة عدم تمكن مصالح الجباية من معرفة هويته بعد الإسترشاد عنه.

(3) في صورة قيام أحد الورثة بتقديم حجة الوفاة في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه، فإن مصالح الجباية تستند إلى تلك الحجة، وتتولى على ضوئها تبليغ الوثائق المراد تبليغها لكل الورثة.

(4) في صورة انقضاء أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه وعدم تقديم حجة الوفاة، تتولى مصالح الجباية تبليغ الوثائق المراد تبليغها لوارث المطالب بالأداء المتوفى دون بيان اسمه.

(5) يتم التنبيه والتبليغ بآخر مقر للمورث مصرح به لدى مصالح الجباية، وفي غياب ذلك، بآخر مقر معلوم له لديها.

وتطبق أحكام الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ابتداء من غرة جانفي 2010.

ضبطت أحكام الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 إجراءات التبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء وتعذر معرفة وارثه رغم الاسترشاد عنه وعدم قيام أحد بالإدلاء بحجة وفاته.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح تلك الأحكام.

## I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2010، تقوم مصالح الجبائية بتبليغ الوثائق الموجهة إلى المطالبين بالأداء عن طريق أعوانها أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات؛
- طلب كشف مفصل في المكاسب وعناصر مستوى العيش؛
- التنبيه بتقديم المحاسبة في صورة عدم تقديمها في تاريخ انطلاق عملية المراجعة الجبائية المعمقة؛
- الإعلام المسبق بالمراجعة الجبائية المعمقة؛
- الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة؛
- الرد على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة؛
- التنبيه بإيداع التصاريح أو العقود التي اقتضاها القانون؛
- قرار التوظيف الإجباري للأداء؛
- مقرر سحب النظام التقديري؛
- الرد على مطلب استرجاع مبالغ أداء زائدة.

كما تتولى مصالح الجبائية تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو

مقررات سحب النظام التقديري وبالذعاوى المتعلقة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة وكذلك الأحكام والقرارات التي تصدر في شأن تلك الدعاوى بواسطة أعوانها أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية.

وتخضع إجراءات التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وتحديدًا:

- أحكام الفصل 6 المتعلقة بالالتصيصات الواجب تضمينها بمحاضر التبليغ؛
- وأحكام الفصل 7 المتعلقة بتحديد المقر الواجب التوجه إليه عند التبليغ؛
- وأحكام الفصول 8 و 9 و 10 المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها في التبليغ والتسليم بحسب الحالات (الشخص المقصود معلوم المقر بتونس أو معلوم المقر بالخارج أو مجهول المقر؛ الشخص المقصود موجود بالمقر أو غائب الخ).

وفي صورة وفاة المطالب بالأداء، تقوم مصالح الجباية بالتبليغ إلى ورثته، باعتبار أن الالتزامات المتعلقة به تجري على ورثته.

غير أنه يتعذر على مصالح الجباية، في بعض الحالات، إكمال إجراءات المراقبة والتوظيف وما يليها من إجراءات لعدم تمكنها من معرفة هوية جميع الورثة وعناوينهم لعدم توفر حجة الوفاة.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2010

بهدف تمكين مصالح الجباية من مواصلة إجراءاتها في صورة وفاة المطالب بالأداء وتعذر معرفة وارثه رغم الاسترشاد عنه وعدم قيام أحد بالإدلاء بحجة وفاته، وحتى يتسنى للورثة ممارسة حقهم في الرد أو الاعتراض، ضببت أحكام الفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الإجراءات التي يجب على مصالح الجباية أن تتبعها عند التبليغ والتبليغ.

وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

## 1. الاسترشاد عن الورثة والسعي لمعرفة هوياتهم

في صورة وفاة المطالب بالأداء قبل أو أثناء تدخل مصالح الجباية، فإن الاسترشاد عن ورثته يعد مرحلة مسبقة ووجوبية، قبل اتخاذ أي إجراء آخر.

ويمكن لمصالح الجباية، في إطار سعيها لمعرفة أولئك الورثة، أن تسترشد بمقر المتوفى عن ورثته كما يمكنها أن تستند إلى الكشوف التي يوجهها رؤساء البلديات والولاية في أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر والمتعلقة برسوم الوفيات التي أقرها في الثلاثيات السابقة، طبقاً لأحكام الفصل 89 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. كما يمكنها الاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها (الهبات للأبناء، الطروحات بعنوان الأبناء...) أو طلب إرشادات لدى صناديق الضمان الاجتماعي للتعرف على أحد الورثة.

وفي صورة عدم توصلها إلى معرفة هوية الورثة رغم ذلك تتولى مصالح الجباية توجيه طلب إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة، قصد تمكينها من مضمون أو نسخة من رسم الوفاة. وطبقاً لأحكام الفصل 47 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية، فإن من التنصيصات التي يتضمنها رسم الوفاة اسم والدي المتوفى ولقبهما ومقرهما واسم الزوج ولقبه واسم من قام بالتصريح ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى إن وجدت (الملحق عدد 1).

علماً وأنه وفي نفس الإطار يمكن لمصالح الجباية توجيه طلب إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية قصد تمكينها من حجة الوفاة (ملحق عدد 2).

## 2. التنبيه على وارث المطالب بالأداء المتوفى بتقديم حجة الوفاة

في صورة تعذر الحصول على حجة الوفاة وتعذر معرفة كل ورثة المطالب بالأداء المتوفى، فإنه يتعين على مصالح الجباية اتباع الإجراءات التالية بحسب الحالات:

**2. 1 -** في صورة حصول العلم لمصالح الجباية بهوية أحد أو بعض ورثة المطالب بالأداء، بعد الاسترشاد عنهم وفقا للطرق المبينة أعلاه، وذلك بالاستناد إلى مضمون أو نسخة من رسم الوفاة ، كأن يكون الشخص الذي قام بالتصريح بحصول واقعة الوفاة أبا للمتوفى أو زوجه أو ابنه. تقوم هذه المصالح بالتنبيه على الوارث بتقديم حجة وفاة مورثه في أجل 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه، مع بيان هوية الوارث كاملة في ذلك التنبيه وبيان عنوانه.

**2. 2 -** في صورة عدم حصول العلم لمصالح الجباية بهوية أي من ورثة المطالب بالأداء، رغم الاسترشاد عنهم وفقا للطرق المبينة أعلاه، فإنه يتعين عليها التنبيه على ورثته بتقديم حجة وفاته لمصالح الجباية في أجل 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه، وذلك باستعمال عبارة "إلى وارث (ذكر اسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى)"، دون بيان اسم ذلك الوارث (الملحق عدد 3).

ويتم التنبيه بأخر مقر للمتوفى مصرح به لدى مصالح الجباية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لديها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التنبيه إجراء وجوبي. ويجب أن يسبق أول عملية تبليغ تقوم بها مصالح الجباية بعد حصول العلم لها بوفاة المطالب بالأداء.

### **3. التبليغ لوارث المطالب بالأداء المتوفى**

في صورة قيام أحد الورثة بتقديم حجة الوفاة في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه، تستند مصالح الجباية إلى تلك الحجة في حصر قائمة أولئك الورثة، وتقوم بتبليغ الوثائق المراد تبليغها لهم، مع التأكيد على ضرورة أن يتم التبليغ لكل واحد منهم على حدة. وتتبع مصالح الجباية نفس الإجراء في صورة قيام وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بتمكينها من تلك الحجة قبل انقضاء الأجل المحدد للورثة.

وفي صورة انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه وعدم تقديم حجة وفاة المطالب بالأداء، فإنه يتعين التمييز بين الحالات التالية:

## الحالة الأولى:

في صورة حصول العلم لمصالح الجباية بهوية أحد الورثة دون البقية، فإنه يتعين عليها تبليغ الوثائق المراد تبليغها إلى الوارث المعلوم لديها، مع بيان هويته. ويتم التبليغ بمقره. ويتعين عليها كذلك تبليغ نفس الوثائق المراد تبليغها إلى باقي الورثة باستعمال عبارة "إلى وارث المطالب بالأداء، مع ذكر اسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى، وذلك بأخر مقر للمورث مصرح به لديها، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لديها.

## الحالة الثانية:

في صورة عدم حصول العلم لمصالح الجباية بهوية أي من الورثة، فإنه يتعين عليها تبليغ الوثائق المراد تبليغها باستعمال عبارة "إلى وارث (ذكر اسم ولقب المطالب بالأداء المتوفى)"، دون بيان اسم ذلك الوارث، وذلك بأخر مقر للمتوفى مصرح به لديها، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لديها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تفتنت مصالح الجباية، بعد تبليغ وثائق للمطالب بالأداء إلى أنه قد توفى قبل عملية التبليغ، فإنه يتعين عليها إعادة تبليغ الوثائق التي سبق لها أن قامت بتبليغها له بعد وفاته، مع مراعاة إجراء التنبيه المشار إليه أعلاه.

**ملاحظة:** إذا تعلق الأمر بمعالم التسجيل الموظفة على الشركات وحصل العلم لمصالح الجباية بهوية أحد الورثة وعملا بأحكام الفصل 59 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي التي تنص على أن الشركاء في الميراث متضامنين في دفع معالم التسجيل الموظفة على الشركات فإن مصالح الجباية غير ملزمة بالبحث عن هوية بقية الورثة ويمكنها مطالبة الوارث الذي علمت بهويته والقيام بإجراءات المراجعة والتوظيف في شأنه باعتباره متضامنا مع بقية الورثة وباعتبار أن أداء كامل معالم التسجيل على الشركة واجب محمول على كل وارث.

### III. تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2010.

وبالتالي، تطبق الإجراءات الجديدة المتعلقة بالتبليغ في صورة وفاة المطالب بالأداء على عمليات التبليغ المراد القيام بها ابتداء من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك